لم يصح الرهن وقد يغني العلم عن التعيين لان الابهام
ينافيه ولو ظن دينا فرهن او ادى فبان عدمه
لغا الرهن والادا او ظن صحة شرط رهن فاسد
فرهن وثم دين في نفس الامر صح لوجود مقتضيه
حينئذ قال ابن خيران ولا يصح رهنتك هذا
بما علي من درهم الى عشره بخلاف الضمان وفيه نظر
ظاهر وان اقره الزركشي اذ المؤثر هنا الجهل والابهام
وهما مستغنيان اذ هذه العبارة مرادفة شرعا لقوله
على بسعة ما علي وهذا الصحيح بلا نزاع فكذا
ما هو بمعناه **ثابتا** موجودا حالا ولا يغني عنه لفظ
الدين اذ لا يلزم من التسمية الوجود والا لم يسم المعدوم
معدوما **لازما** في نفسه كثمن المبيع بعد الخيار دون
دين الكتابة فاللزوم ومقابله وصفان للدين
في نفسه وان لم يوجد فيه لانه لا تلازم بين الثبوت واللزوم
وسواء وجد معه استقرار كدين قرض او اتلاف ام لا
كثمن مبيع لم يقبض واجرة قبل استيفاء المنفعة
فلا يصح الرهن بالعين المضمونة كالماخوذ بالسوم
او البيع الفاسد و**المغصوبة والمستعارة** والحق
بهما ما يجب رده فورا كالامانة الشرعية **في الاصح** لانه
تعالى ذكر الرهن في المداينة ولاستحالة استيفاء
تلك العين من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن
من

من البيع عند الحاجة وانما صح ضمانها لترد بحصول المقصود
بردها القادر هو عليه بخلاف حصولها من ثمن المرهون
فانه متعذر فيدوم حبسه لا الى غاية اما الامانة
كالوديعة فلا يصح به جزما وبه يعلم بطلان ما اعتيد
من اخذ رهن من مستعير كتاب موقوف وبه صرح
الماوردي وافتى القفال بلزوم شرط الواقف ذلك والعمل
به مردود بانه رهن بالعين لا سيما وهي غير مضمونة
لو تلفت بلا تعد وبان الراهن احد المستحقين وهو
لا يكون كذلك وقال السبكي ان عني الرهن الشرعي
فباطل او اللغوي واراد ان يكون المرهون تذكرة صح وان
جهل مراده احتمل بطلان الشرط حملا على الشرعي فلا
يجوز اخراجه برهن لتعذره ولا بغيره لمخالفته لشرط
او لفساد الاستثنا فكانه قال لا يخرج مطلقا وشرط
هذا صحيح لان خروجه مظنة ضياعه واحتمل
صحته حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام
ما امكن اه واعترض الزركشي ما رجحه بان الاحكام
الشرعية لا تتبع اللغة وكيف يحكم بالصحة مع امتناع
حبسه شرعا فلا فائدة واجيب عنه بانه انما عمل بشرطه
مع ذلك لانه لم يرض بالانتفاع به الا باعطاء الاخذ وثيقة
تبعثه على اعادته وتذكره به حتى لا ينساه وان كان
ثقة لان مع ذلك قد يتباطى في رده كما هو مشاهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)